

Distr.: General
11 March 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالطة

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة الطرف موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-12003 200314 310314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 0 0 3 *

ردود مالطة على التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/17)

- ١- تشكر مالطة جميع الوفود على التوصيات والملاحظات التي قدمتها وعلى الأسئلة التي طرحتها.
- ٢- وقبلت مالطة ٩٤ توصية من أصل ١٣٤ توصية، بشكل جزئي أو كلي.
- ٣- وتناولت مالطة التوصيات البالغ عددها ١٣٤ توصية على النحو التالي:

حماية حقوق الإنسان

الصكوك الدولية

- ٤- تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٤٢، ١٠٢-٢٨، ١٠٢-٢٩، ١٠٢-٣٠، ١٠٢-٣١، ١٠٢-٣٢.
- ٥- تقبل مالطة التوصيات التالية جزئياً: ١٠٢-١، ١٠٢-١٤، ١٠٢-١٥، ١٠٢-١٦، ١٠٢-١٧، ١٠٢-١٨، ١٠٢-١٩، ١٠٢-٢٠، ١٠٢-٢١، ١٠٢-٣٨، ١٠٢-٤٣.
- ٦- لا تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٢، ١٠٢-٣، ١٠٢-٤، ١٠٢-٥، ١٠٢-٦، ١٠٢-٧، ١٠٢-٨، ١٠٢-٩، ١٠٢-١٠، ١٠٢-١١، ١٠٢-١٢، ١٠٢-١٣، ١٠٢-٢٢، ١٠٢-٢٣، ١٠٢-٢٤، ١٠٢-٢٥، ١٠٢-٣٩.
- ٢-١٠٢، ٣-١٠٢، ٤-١٠٢، ٥-١٠٢
- ٧- لن تنضم مالطة إلى الاتفاقية في الوقت الراهن لأنها لم تواجه حالات اختفاء قسري.
- ١٠٢-٦، ١٠٢-٧، ١٠٢-٨، ١٠٢-٩، ١٠٢-١٠، ١٠٢-١١، ١٠٢-١٢، ١٠٢-١٣
- ٨- لا تنوي مالطة التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنها لا تُفرّق بشكل كافٍ بين حقوق العمال الشرعيين وغير الشرعيين^(١).

(١) تنص صكوك الاتحاد الأوروبي السارية على حماية واسعة النطاق للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، وعلى ضمانات تفوق عادة تلك التي توفرها الاتفاقية.

١٨-١٠٢، ١٧-١٠٢، ١٦-١٠٢، ١٥-١٠٢، ١٤-١٠٢

٩- لا تزال الحكومة المالطية تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري. ومن الضروري استيفاء الشروط القانونية اللازمة قبل التصديق.

٢١-١٠٢، ٢٠-١٠٢، ١٩-١٠٢

١٠- تنظر السلطات المختصة في إمكانية سحب مالطة لتحفظاتها على المواد ١١، ١٣ و ١٥. لكن مالطة تُبقي على تحفظها على المادة ١٦.

٢٤-١٠٢، ٢٣-١٠٢، ٢٢-١٠٢

١١- تدرس مالطة حالياً إمكانية وضع الهياكل اللازمة التي تتيح لها التصديق على البروتوكولات الاختيارية لهذه الاتفاقيات.

٢٥-١٠٢

١٢- أُدرجت جريمة الإبادة الجماعية في القانون الجنائي بموجب القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٢، وهي بالتالي جريمة يعاقب عليها القانون المحلي.

٣٢-١٠٢، ٣١-١٠٢، ٣٠-١٠٢، ٢٩-١٠٢، ٢٨-١٠٢

١٣- تعتزم مالطة توسيع ولاية اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة لتصبح لجنة لحقوق الإنسان والمساواة.

٣٨-١٠٢

١٤- يمثل الهيكل القانوني لمكتب أمين المظالم امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس ولبادئ بلغراد وللقرار الذي اعتمده مؤخراً الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن "تعزيز مؤسسات أمناء المظالم في أوروبا".

حماية حقوق الأفراد والمجموعات الضعيفة وتعزيز المساواة

المساواة

١٥- تقبل مالطة التوصيات التالية: ٢٦-١٠٢، ٥١-١٠٢، ٥٢-١٠٢، ٥٤-١٠٢، ٥٥-١٠٢، ٦٤-١٠٢، ٦٥-١٠٢، ٦٦-١٠٢، ٩٦-١٠٢، ٩٨-١٠٢، ١٠٣-١٠٢، ١٠٤-١٠٢.

١٦- لا تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٤٧، ١٠٢-٥٣، ١٠٢-٩٢، ١٠٢-٩٣، ١٠٢-٩٤، ١٠٢-٩٥.

١٠٢-٢٦

١٧- تعدّ اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة مشروع الاقتراح المتعلق بقانون المساكنة.

١٠٢-٥١

١٨- ستوفر اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة دورات تدريب للمربين لزيادة تمكينهم من دعم قضايا المساواة وعدم التمييز وفق كل أساس من الأسس، بما في ذلك المسائل الجنسانية والمسؤوليات الأسرية.

١٠٢-٥٢، ١٠٢-٥٥

١٩- إن "علامة المساواة" التزام مستمر يرمي إلى مواصلة تطوير المساواة في المستقبل.

٢٠- ارتفعت نسبة عمالة المرأة في مالطة بنسبة ٨,٧ بالمائة في خمس سنوات، وازداد عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف بدوام كامل، وذلك بفضل مختلف التدابير التي نفذتها مالطة على الصعيد الوطني.

١٠٢-٦٤، ١٠٢-٦٥، ١٠٢-٦٦

٢١- وسّعت مالطة في عام ٢٠١٢ القانون المتعلق بجريمة الكراهية (القانون الجنائي) ليشمل أساساً إضافية، منها الهوية الجنسانية والميول الجنسية^(٢).

٢٢- ويُناقش في الوقت الحالي مشروع قانون آخر يقترح إدراج الحماية من التمييز على أساس الميول الجنسية^(٣).

٢٣- وتعمل الحكومة أيضاً على "مشروع قانون بشأن الهوية الجنسانية" يرمي إلى تعزيز حق كل شخص في التصريح بهويته الجنسانية، وفي الاعتراف القانوني بهذه الهوية.

٢٤- وأزالت التعديلات على القانون المدني العوائق القانونية التي كان يواجهها الأشخاص الذين أحرروا عملية معترف بها قانوناً لتغيير جنسهم، لكي يعترف بانتمائهم إلى الجنس الذي تحولوا إليه، لجميع المقاصد والأغراض المرتبطة بالحالة المدنية، بما فيها الزواج.

(٢) إن أي شخص يلجأ لعبارة أو تصرفات تتضمن تهديداً أو إساءة أو شتماً، أو ينشر مواد مكتوبة أو مطبوعة تتضمن تهديداً أو إساءة أو شتماً بهدف الحض على العنف أو الكراهية بناءً على هذه الأسس، يُعرض نفسه للسجن عند إدانته.

(٣) سيكفل هذا التعديل ألا يتضمّن أي قانون أحكاماً تمييزية، وألا يتسبب أي شخص يتصرف بموجب قانون مكتوب في تعرض شخص آخر لمعاملة تمييزية على أساس الميل الجنسي.

٩٦-١٠٢

٢٥- تعكف اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة، بمساعدة منتدى الأسرة، على إعادة النظر في تعريف الأسرة وتحديث سياسة الأسرة بحيث تعكس الواقع الحالي على نحو أفضل.

١٠٣-١٠٢

٢٦- تلتزم الحكومة التزاماً ثابتاً بإزالة جميع الحواجز الاجتماعية والثقافية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، وذلك عن طريق قانون تكافؤ الفرص (للأشخاص ذوي الإعاقة) لعام ٢٠٠٠.

١٠٤-١٠٢

٢٧- تزيد الحكومة سنوياً من تمويلها المخصص لتوفير خدمات مجتمعية وسكنية ويومية وخدمات مهنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

مكافحة الاتجار بالبشر

٢٨- تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٢٧، ١٠٢-٨١، ١٠٢-٨٢، ١٠٢-٨٣، ١٠٢-٨٤، ١٠٢-٨٥، ١٠٢-٨٦.

٢٩- تنفذ مالطة حالياً خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٠- وفي حين وُضعت ترتيبات لإحالة الضحايا، يجري العمل حالياً على تحسين الارتباط بين أصحاب المصلحة.

٣١- يعدّل القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٣ أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاتجار بالبشر. وتنص التعديلات على زيادة العقوبات المطبقة في جرائم الاتجار بالبشر، وتضيف جرائم جديدة، منها جرم الاستفادة من خدمات ضحية من ضحايا الاتجار عن سابق معرفة.

٣٢- ويتيح القانون أيضاً استفادة ضحايا الاتجار من تعويض مناسب.

٣٣- وتجري سلطات الشرطة المختصة عمليات تفتيش في المواقع التي تعتبر مواقع يرتفع فيها "خطر" الاتجار بالبشر.

التمييز

٣٤- تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٤٠، ١٠٢-٥٠، ١٠٢-٥٧، ١٠٢-٥٩، ١٠٢-١١٠.

٣٥- تقبل مالطة التوصيات التالية جزئياً: ١٠٢-٣٣، ١٠٢-٣٤، ١٠٢-٣٥، ١٠٢-٤١، ١٠٢-٥٨، ١٠٢-٦٠، ١٠٢-٦١، ١٠٢-٦٢، ١٠٢-٦٣.

٣٦- لا تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٣٦، ١٠٢-٣٧.

١٠٢-٣٣، ١٠٢-٣٤، ١٠٢-٣٥

٣٧- من المتوقع أن تُدعم قدرات اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بهدف زيادة مواردها ومعرفتها في مجالي المساواة وعدم التمييز على جميع الأسس التي تدخل في إطار اختصاصها، بما في ذلك الأصول العرقية والإثنية.

١٠٢-٣٦، ١٠٢-٣٧

٣٨- تقتصر مهمة مكتب أمين المظالم بموجب القانون على التحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد الإدارات والهيئات والسلطات العامة التي للحكومة سلطة فعلية عليها. وليس المكتب مخولاً بالتحقيق في الشكاوى في القطاع الخاص.

١٠٢-٤٠

٣٩- أُجري بحث بشأن مسألة قلة الإبلاغ عن حالات التمييز وتعمل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة على تكثيف الجهود وضمان فعالية التدابير في هذا الصدد.

١٠٢-٥٧، ١٠٢-٥٨، ١٠٢-٥٩، ١٠٢-٦٠، ١٠٢-٦١، ١٠٢-٦٢، ١٠٢-٦٣

٤٠- ستواصل سلطات مالطة مكافحة العنصرية وكره الأجانب، بسبل مختلفة منها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن أفعال قائمة على العنصرية وكره الأجانب.

٤١- إن لجم نمو العنصرية وكره الأجانب عملية متواصلة عن طريق التدريب والتوعية. ومن المتوقع أن تعزز الجهود في سياق توسيع ولاية اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة.

١٠٢-١١٠

٤٢- ستنظم اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة يوماً خاصاً بمكافحة العنصرية تنشر خلاله رسائل عن هذه الموضوع وتعزز التنوع والدمج من خلال أنشطة موسيقية وترفيهية وأنشطة للأطفال وألعاب.

- ٤٣- وسيدرب موظفو الإدارات العامة وموظفو القطاع الخاص على إدارة التنوع بهدف خلق ثقافة تنوع وتمكين أرباب العمل من التعامل مع التنوع كقيمة مضافة في مكان العمل.
- ٤٤- توفر اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة التدريب للأشخاص من الأقلية الأفريقية المقيمين في مالطة بشأن سبل الضغط والدعوة، وتركز خاصة على حقوق الإنسان لتمكين هؤلاء الأشخاص وتيسير دمجهم في المجتمع.

الأطفال

- ٤٥- تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٤٤، ١٠٢-٤٥، ١٠٢-٩٧.
- ٤٦- لا تقبل مالطة التوصية التالية: ١٠٢-٥٦.

١٠٢-٤٤، ١٠٢-٥٦

- ٤٧- يجري حالياً استعراض السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال.

١٠٢-٤٥

- ٤٨- تنفذ مالطة برامج وقائية جيدة الإعداد في سياق المدارس كما في السياقات الاجتماعية الأوسع نطاقاً، وهي تبذل قصارى جهدها لتكفل مواصلة هذه البرامج وتطويرها.

١٠٢-٩٧

- ٤٩- عملاً بالمادة ٢٧٢ من القانون المدني (الفصل ١٦) من قوانين مالطة، يتوجب على الأشخاص الذين يحدددهم القانون الإبلاغ بجميع الولادات التي تحدث في مالطة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المادة ٢٨٨ إلى واجب "تحرير" وثيقة لكل ولادة وتسليمها إلى مدير السجل العام. وأخيراً، تفرض المادة ٢٤٧ على مدير السجل العام أن يسجل أية ولادة خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تسلمه لوثيقة الولادة.

حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

- ٥٠- تقبل مالطة بالتوصيات التالية: ١٠٢-٤٦، ١٠٢-٨٨، ١٠٢-٨٩، ١٠٢-٩٠، ١٠٢-١٠٦، ١٠٢-١٠٧، ١٠٢-١٠٨، ١٠٢-١٠٩، ١٠٢-١١١، ١٠٢-١١٢، ١٠٢-١١٣، ١٠٢-١١٤، ١٠٢-١١٥، ١٠٢-١١٦، ١٠٢-١١٧، ١٠٢-١١٨، ١٠٢-١١٩، ١٠٢-١٢٠، ١٠٢-١٢١، ١٠٢-١٢٢، ١٠٢-١٢٣، ١٠٢-١٢٤، ١٠٢-١٢٥، ١٠٢-١٢٦، ١٠٢-١٢٧، ١٠٢-١٢٩، ١٠٢-١٣٠، ١٠٢-١٣١، ١٠٢-١٣٢، ١٠٢-١٣٣، ١٠٢-١٣٤.

٥١- لا تقبل مالطة بالتوصيات التالية: ١٠٢-٤٩، ١٠٢-١٢٨.

٤٦-١٠٢

٥٢- ستواصل مالطة الامتثال لواجباتها الدولية بشأن البحث والإنقاذ والتعاون مع البلدان المجاورة.

٤٩-١٠٢

٥٣- ستدخل التعديلات على إطار الاحتجاز تمشياً مع توجيه الاتحاد الأوروبي المعدل والمتعلق بظروف الاستقبال (التوجيه رقم 2013/33/EU).

١٠٢-٨٨، ١٠٢-٨٩، ١٠٢-٩٠، ١٠٢-١١٤، ١٠٢-١١٥، ١٠٢-١١٦، ١٠٢-١١٧، ١٠٢-١١٨، ١٠٢-١١٩، ١٠٢-١٢٠، ١٠٢-١٢١، ١٠٢-١٢٢، ١٠٢-١٢٤، ١٠٢-١٢٥، ١٠٢-١٢٩، ١٠٢-١٣٠، ١٠٢-١٣٣، ١٠٢-١٣٤

الإطار التشريعي للاحتجاز

٥٤- في حين ستبقي مالطة على سياسة الاحتجاز التي تتبعها، فهي ستدخل تعديلات بهدف الامتثال لتوجيه الاتحاد الأوروبي المعدل والمتعلق بظروف الاستقبال (التوجيه رقم 2013/33/EU) الذي سيُدْرَج في التشريعات الوطنية.

٥٥- وفيما يتعلق بموضوع الاحتجاز في سياق إجراءات الإعادة، يجري العمل حالياً على إدخال تعديلات على المعايير والإجراءات المشتركة لإعادة رعايا الدول الأخرى المقيمين بصورة غير قانونية، بهدف استعراض أسس الاحتجاز بشكل دوري.

٥٦- ويستعرض ضابط الهجرة الرئيسي، عند الطلب أو بحكم وظيفته، احتجاز مواطني البلدان الأخرى في مهل زمنية معقولة، لا تتعدى، في أي حال، ثلاثة أشهر. وفي حال الاحتجاز لمدة تفوق ٦ أشهر، يتولى ضابط الهجرة الرئيسي هذا الاستعراض ويبلغ المجلس المختص لكي يشرف على عملية الاستعراض ويراجعها، عند الاقتضاء.

ظروف الاستقبال

٥٧- تكفل الحكومة في إطار جهودها المستمرة لضمان رفاه المهاجرين وحمايتهم وحماية حقوقهم، تحديد مراكز الاحتجاز ومراكز الإيواء المفتوحة بشكل منتظم.

الظروف في مراكز الاحتجاز

٥٨- تخضع مراكز الاحتجاز المختلفة لعمليات صيانة وتجديد دائمة، بغية ضمان الحفاظ على ظروف عيش ملائمة.

٥٩- وتستخدم الأموال التي يوفرها الاتحاد الأوروبي لتلبية الاحتياجات العاجلة الناجمة عن صعوبة الظروف^(٤). وزوّدت مراكز الاحتجاز أيضاً بمنازل متنقلة. وتُتخذ مبادرات أخرى لتوفير مختلف فرص التدريب للمحتجزين خلال وجودهم في المراكز المغلقة.

٦٠- ويُسلّم الأشخاص الذين تقرر احتجازهم كتيباً يشرح لهم حقوقهم، ويُبلّغون كذلك بأن لهم الحق في الطعن في أمر الترحيل وأمر الاحتجاز، وأن لهم الحق في التماس اللجوء. ويستفيد ملتمسو اللجوء من مساعدة مترجمين فوريين يوفرهم لهم مكتب مفوض الهجرة.

الظروف في مراكز الإيواء المفتوحة

٦١- يجري العمل على تحسين مراكز الإيواء المفتوحة لرفع مستوى الظروف المادية فيها.

لجوء السلطات المالطية للاحتجاز

٦٢- لا ينطبق شرط الاحتجاز على الجميع لأن الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم القاصرون غير المصحوبين، والنساء المصحوبات بأطفال، والأسر والأشخاص ذوي الإعاقة، لا يحتجزون. وتُجرى فحوص طبية منهجية لكل مهاجر عند وصوله، وتؤمن للمهاجرين الضعفاء أماكن إيواء بديلة وأية رعاية خاصة قد يتطلبها وضعهم، كالرعاية الصحية مثلاً. ويتمتع القاصرون بنفس حقوق القاصرين المالطيين، بما في ذلك الحق في ارتياد المدارس. وحين يُصنّف شخص على أنه قاصر غير مصحوب ملتمس للجوء، يُصدر له على الفور أمر رعاية مؤقت يعيّن وصياً قانونياً له، إلى حين صدور أمر الرعاية الفعلي.

٦٣- وفي حال وجود شكوك حول كون المهاجر قاصراً أو غير قاصر، يُفترض أن المهاجر قاصر. وفي هذه الحالات، تُقيّد حرية هؤلاء الأشخاص إلى حين الحصول على شهادة الأهلية الصحية، لا وفق تقييم السن.

تقليص مدة احتجاز ملتمسي اللجوء

٦٤- يُبْت في معظم طلبات اللجوء ابتدائياً في غضون ٦ أشهر أو أقل، ما يعني أن معظم ملتمسي اللجوء الفعليين لا يحتجزون لأكثر من ٦ أشهر، وإن كانت المهلة القصوى لاحتجاز ملتمسي اللجوء تصل فعلياً إلى ١٢ شهراً. ولا يخضع ملتمسو اللجوء الضعفاء لشرط الاحتجاز.

٦٥- وستُسهّم الضمانات الإضافية التي ستدخل بعد إدراج التوجيه المعدّل المتعلق بظروف الاستقبال في القانون، في ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء أكثر من اللازم. وسيستتبع تنفيذ هذا التوجيه اعتماد تقديم المساعدة القانونية المجانية في حال الطعن بشأن الاحتجاز. أما المساعدة القانونية في دعاوى استئناف قرارات اللجوء فهي متوفرة بالفعل.

(٤) قدّمت السلطات المالطية طلباً لتدابير عاجلة من أجل توفير الأغذية بكميات كافية ومستمرة وتأمين أسرة للمهاجرين المقيمين في مراكز الاحتجاز.

١٠٢-١٠٦، ١٠٢-١٠٧، ١٠٢-١٠٨، ١٠٢-١٠٩، ١٠٢-١٢٣، ١٠٢-١٢٦،
١٠٢-١٢٧، ١٠٢-١٣٢

٦٦- تسعى مالطة إلى اتخاذ إجراءات ضمن إطار الاتحاد الأوروبي والإطار الدولي، بهدف منع الهجرة غير الشرعية، خاصة لأنها قد تتسبب بفقدان الأرواح في الصحراء أو في البحر.

٦٧- وتحت مالطة الاتحاد الأوروبي على إقامة تعاون مع البلدان الأخرى الرئيسية بهدف معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بفعالية أكبر ومكافحة عمليات التهريب وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

٦٨- وتسعى مالطة إلى حماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الذين وصلوا البلد بطرق غير شرعية. ويبلغ المهاجرون غير الشرعيين بحقوقهم، ومنها حقهم في الطعن في أمر الاحتجاز أو أمر الترحيل، والحق في تقديم طلب لجوء. ويحق عملياً لجميع المهاجرين غير الشرعيين تقديم طلبات لجوء، وهو ما يبرهن أن النظام متاح بسهولة. ويظل معدل قبول طلبات اللجوء مرتفعاً في مالطة، ما يدل على إنصاف نظام اللجوء.

٦٩- وتولى حالات الأطفال المهاجرين، بمن فيهم القاصرون غير المصحوبين، الاهتمام الواجب في جميع إجراءات اللجوء، مع إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى. وتوفر لهم إمكانية الاستعانة بممثل قانوني وفقاً لأحكام التشريعات ذات الصلة، سيما قانون اللاجئين.

٧٠- وتتاح لأطفال المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وملتزمسي اللجوء نفس إمكانية ارتياد المدارس الحكومية والاستفادة من الخدمات الصحية المتوفرة للمواطنين المالطيين. ويُصدر أمر رعاية للقاصرين غير المصحوبين وفقاً للقانون المالطي ذي الصلة.

١٠٢-١١١، ١٠٢-١١٣

٧١- ستواصل مالطة بذل الجهود اللازمة لحماية حقوق المهاجرين.

٧٢- ويتمتع المهاجرون الذين يمنحون الحماية بجميع الحقوق المكتسبة بموجب قواعد الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الحق في الوصول إلى سوق العمل والخدمات الصحية والاستحقاقات الاجتماعية.

١٠٢-١٢٨

٧٣- توافق مالطة على مبدأ عدم احتجاز القاصرين غير المصحوبين. ولا حاجة لتعديل الإطار التشريعي المالطي لأن القانون الجنائي المالطي لا يتضمن أحكاماً تتعلق باحتجاز القاصرين غير المصحوبين.

١٣١-١٠٢

٧٤- ينص القانون المالطي حالياً على حماية أطفال المهاجرين الذين يواجهون ظروفاً صعبة، عن طريق قانون الأطفال والشباب (أوامر الرعاية).

القضاء على العنف

٧٥- تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٦٩، ١٠٢-٧١، ١٠٢-٧٢، ١٠٢-٧٣.

٧٦- تقبل مالطة جزئياً التوصية التالية: ١٠٢-٦٧.

٧٧- لا تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٦٨، ١٠٢-٧٠.

٦٨-١٠٢، ٦٧-١٠٢

٧٨- ترى مالطة أن قانونها الجنائي يتناول هذه التوصيات وهي بالتالي لا تقبلها. كما ينص قانونها الجنائي على ظروف مشددة للعقوبة منها حالات الاغتصاب الزوجي أو اغتصاب الخطيئة أو أشخاص تربطهم صلة دم.

٧١-١٠٢، ٦٩-١٠٢

٧٩- تعكف مالطة على مراجعة تشريعاتها الوطنية بحيث يتسنى لها التصديق على اتفاقية اسطنبول التي وقعت في أيار/مايو ٢٠١٢. وترد التوصية المعنية في هذه الاتفاقية.

٨٠- وستواصل مالطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء من العنف، عن طريق تعزيز تدابير إنفاذ القانون عند الاقتضاء.

٧٢-١٠٢

٨١- تناقش حالياً في البرلمان تعديلات تشريعية ترمي إلى ضمان تجريم العقاب البدني بحق القاصرين، أيّاً كان شكله.

٧٣-١٠٢

٨٢- تلتزم مالطة حالياً بمراجعة تشريعاتها السارية من أجل تعزيز حماية القاصرين.

سياسة الصحة الجنسية والإنجابية

٨٣- تقبل مالطة التوصية التالية: ١٠٢-٧٤.

٨٤- لا تقبل مالطة التوصيات التالية: ١٠٢-٤٨، ١٠٢-٧٥، ١٠٢-٧٦، ١٠٢-٧٧،

١٠٢-٧٨، ١٠٢-٧٩، ١٠٢-٨٠، ١٠٢-١٠٠، ١٠٢-١٠١، ١٠٢-١٠٢.

٨٠-١٠٢، ٧٩-١٠٢، ٧٨-١٠٢، ٧٧-١٠٢، ٧٦-١٠٢، ٧٥-١٠٢، ٧٤-١٠٢
 ٨٥- على رغم من أن مالطة قد أعربت عن موقف حكومتها في الفقرتين ١١٣ و ١١٤ من الوثيقة A/HRC/WG.6/17/MLT/1، فهي تكرر مجدداً تأكيد أن الحق في الحياة هو حق أصيل لكل إنسان، يشمل أيضاً الجنين بدءاً من لحظة الحمل. وترى مالطة أن الإجهاض يتعارض بشكل مباشر مع الحق في الحياة.

القضاء والأمن

٨٦- تقبل مالطة التوصيتين التاليتين: ٨٧-١٠٢، ٩١-١٠٢.

٨٧- لا تقبل مالطة التوصية التالية: ٤٨-١٠٢.

٨٧-١٠٢

٨٨- أنشأت مالطة لجنة لإصلاح القضاء بهدف معالجة المشاكل المرتبطة بالبت في الدعاوى في مُهل معقولة.

٩١-١٠٢

٨٩- تناقش حالياً في البرلمان تعديلات تشريعية ترمي إلى رفع سن مسؤولية القاصرين الجنائية من تسع سنوات إلى أربع عشرة سنة^(٥).

التعليم

٩٠- تقبل مالطة التوصيتين التاليتين: ٩٩-١٠٢، ١٠٥-١٠٢.

(٥) يعتبر القاصرون دون سن الرابعة عشرة غير قادرين على التعبير عن النية الإجرامية المطلوبة للإدانة. وتنص التعديلات أيضاً على أن الأطفال دون سن السادسة عشرة يعفون من المسؤولية الجنائية، إذا لم يتعمد القاصر التسبب في الأذى.